مقدمة

المطلع على التاريخ البشري يجد أن الإنسان قد مر بمراحل تطور من خلالها مصدر قُوتِهِ ورزقه، فبعد أن كان يعتمد على الصيد والزراعة سواءٌ بشكل فردي أو في جماعات، انتقل به الأمر إلى الاعتماد على التجارة، وهذا الأمر جعله يدخل في مجالٍ جديد لا يزال يكتشف خباياه، فتراه يتخبط بين النجاح والفشل، لحين تمكن من مزاولة هذا النشاط بشكل يسمح له بتوفير قُوتِه وتطوير مركزه المالي، ولنا في زمن الجاهلية مثال فالسادة آنذاك كان أغلبهم من التجار وتقاس قوتهم ومركزهم داخل القبيلة بمدى اتساع تجارتهم وقوة ذممهم المالية.

ولا يخفى علينا أنه لم الإنسان يلبث إلا وزادت حاجته لتوسيع نشاطه لتظهر فكرة إنشاء الشركات؛ تعتمد الشركة على تظافر الجهود والتعاون بين أكثر من شخص، فنجد بعضٌ منهم يساهم بالمال والبعض الآخر بالتخطيط والإدارة وآخرون بالجهد كالسفر لمسافات طويلة بغية إيصال تلك البضائع واستلام المقابل؛ كما أن الشركات بطبيعة الحال ليست كلها بمفهومٍ واحد ولا يتشابه أغلبها لا من ناحية إجراءات تأسيسها ولا من ناحية إدارتها، لذا نجد أن المشرع الجزائري قد أحاطها بعنايته وأوضح تلك الاختلافات وهو ما سنحاول بدورنا تسليط الضوء عليه عن طريق استقراء مواد:

- الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07 – 05.
- الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 22 – 09.

ومن خلال سلسلة المحاضرات هذه سنتطرق لـ:

المحور الأول: الأحكام العامة للشركات التجارية

أولا: ماهية الشركات التجارية

ثانيا: تأسيس الشركة التجارية

ثالثا: الشخصية المعنوية والآثار الناجمة عنها

رابعا: انقضاء الشركات التجارية

خامسا: قسمة الشركة

سادسا: تقادم الدعاوى عن أعمال الشركة التجارية

المحور الثاني: أنواع الشركات التجارية

أولا: شركة التضامن

ثانيا: شركة التوصية البسيطة

ثالثا: شركة المحاصة

رابعا: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

خامسا: شركة المساهمة

سادسا: شركة التوصية بالأسه